لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وذا اي التعليم يكون بترك الاكل ثلاثا اي ثلاث مرات وفي الكلب عند ابي يوسف
ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض
الى راي المعلم لانه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وعند الشافعي تعليم الكلب بالعرف وعند مالك بالانزجار
والتعليم بالرجوع اي برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما وقوله في البازي بيان
لقوله وبالرجوع لانا قلنا ان الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه وهو الجارح فيكون قوله في البازي بيانا للجارح
ولا يعاد الضمير الى البازي لان المعنى يكون اذا دعوت البازي في البازي وهذا اسمج بل التقدير ما ذكرنا ومن التسمية
عطف على قوله من التعليم اي ولا بد من التسمية عند الارسال اي ارسال الجارح او السهم لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى التسمية عند الارسال فلا باس به وقد بيناه ولا بد من الجرح في اي موضع كان
لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط
وهو قول الشعبي وقول للشافعي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد
على النص قلنا اذا لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما تلي مطلق فيحمل على المقيد في اتحاد الواقعة فان
اكل منه اي من الصيد البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في الجديد لا يوكل
وان اكل الكلب او الفهد لا يوكل مطلقا عندنا يعني سواء كان نادرا او معتادا وللشافعي قولان فيما اذا اكل
نادرا في قول يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما يوكل منه
قبل الذي ظهرت عليه عادته فيه وجهان والاصح ما قلنا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
رواه البخاري ومسلم ولو صاد الكلب صيودا ولم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد ذلك لا يوكل الذي اكل منه واما
الصيود التي اخذها من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه وما ليس بمحرز بان كان في المفازة يحد تثبت الحرمة فيه
بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل انما يحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد
قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم
جميعا وقال السرخسي الاصح ان الخلاف في الفصلين ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله
فصاد لا يوكل صيده فصار كالكلب اذا اكل منه ولو شرب الكلب من دمه ولم ياكل من لحمه شيئا اكل ولو القى اليه الصياد
قطعه منه فاكلها يوكل ما بقي لان هذه عادة الصيادين وكذا اذا خطف الكلب منه واكله لانه لم ياكل من الصيد
اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة ولو نهشه فقطع بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه كلب جاهل
ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم ذهب الى تلك البضعة فاكلها يوكل الصيد
وان ادركه اي وان ادرك الصائد الصيد حال كونه حيا ذكاه اي ذبحه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالخلف والبازي والسهم كالكلب وان لم يذكه حتى مات الصيد او خنقه الكلب او لم يجرحه او شاركه اي الكلب
المعلم كلب غير معلم او شاركه كلب مجوسي او شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه حالة عمدا حرم الصيد
في الوجوه اما الاول فلان ذكوته كانت اختيارية واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة
ما يكون في المذبوح بان بقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطربا باضطراب المذبوح فحلال بالاجماع وقد مر نظيرها
وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه وان كان فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن
وابي يوسف وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل ولا يوكل في ظاهر الرواية لانه قادر حكما وفصل الشافعي

تفصيلا

تفصيلا اخر غير ما ذكرنا فقال اذا لم يتمكن من الذبح لفقد الالة لم يوكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت
اكل لعدم التقصير واما الثاني فلعدم الجرح والكسر كالخنق واما البقية فلانه اجتمع المبيح والمحرم فغلبنا جهة الحرمة
احتياطا وان ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه مجوسي فانزجر الكلب حل ما صاده لان الزجر غير الارسال
لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال ولو ارسله اي الكلب مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم ما صاده
لما ذكرنا وان لم يرسله اي الكلب احد فزجره مسلم فانزجر حل استحسانا لانه يجعل ارسالا عند عدم الارسال
لان انزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره ولو ارسل كلبه المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على
سننه حل خلافا لمالك ولو ارسل من غير تعيين ما اصابه خلافا لمالك ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة
حالة الارسال فقتل الكل حل الجميع بخلاف ما اذا كان على التعاقب وان رمى الى الصيد وسمى وجرح اكل لقوله
عليه الصلوة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل
الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم ولا فرق في ذلك بين ان يصيب المرمي
بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب والاشارة من اطلاق الشيخ حيث لم يعين المرمي والمصاب حتى يدخل
تحته ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا غير ما سمع حسه يحل كله سواء كان الصيد المسموع
في الاول ماكولا او غير ماكول وعن ابي يوسف انه ان كان الحس حس سبع سوى الخنزير يوكل المصاب وان كان
حس خنزير لا يوكل وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لا يوكل المصاب وان تعين ان المسموع
حسه ادمي او حيوان اهلي او ظبي مستانس او موثق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكوة
ولو رمى الى طائر فاصاب غيره من الصيود وفر الطائر ولا يدري هو وحشي ام لا حل المصاب لان الظاهر فيه التوحش
بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه
ادميا فتبين انه صيد حل وان ادركه اي الصيد حال كونه حيا ذكاه لما ذكرنا ان القدرة على الاصل تبطل الخلف و
ان لم يذكه حتى مات الصيد حرم لما ذكرنا وان وقع سهم بصيد فتحامل اي تجلد على السهم حتى عدا وغاب عنه
والحال انه هو لم يزل في طلبه حل لقوله عليه الصلوة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته
فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وان قعد عن طلبه ثم اصاب ميتا لا يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر
فلا يحل وجعل قاضيخان في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن
بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر قلت الحديث ينافي هذا فافهم وان رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على سطح
او وقع على جبل ثم تردى اي سقط منه اي من السطح او من الجبل الى الارض حرم لقوله تعالى والمتردية ولقوله
عليه الصلوة والسلام لعدي اذا وقع في الماء فلا تاكل رواه البخاري ومسلم وان وقع الصيد على الارض ابتداء حل
لانه لا يمكنه الاحتراز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه ولو وقع على جبل او سطح او اجرة موضوعة ولم يتردد حل لان
وقوعه على هذه الاشياء كوقوعه على الارض ابتداء بخلاف ما اذا وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض
او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على حرف اجرة حيث
يحرم وفي المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه لم يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وما
المعراض وهو سهم طويل له اربع قذذ دقاق اذا رمي به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم
اي الصيد الذي قتله المعراض بعرضه او الذي قتله البندقة حرم لما روي عنه عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)